باسم الشعب

محكمـــة النقـــض

الدائرة المدنية

دائرة الخميس (ب) المدنية

برئاسة السيد المستشار / د . سعيـــد فهيـــم خليـــل نائـــب رئيـــس المحكمـــــة

وعضوية السادة المستشارين / بـــــــدوي إدريـــــــس ، كمـــــال عبـــد اللـــــه

محمـــد السيـــد محمـــد " نواب رئيس المحكمة "

و أشـــرف أبـــو العـــز

وحضور رئيس النيابة السيد / محمد غزالي.

وأمين السر السيد / محمود مدين .

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة.

في يوم الخميس ٢٤ من شعبان سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ١١ من يونيه سنة ٢٠١٥ م.

أصدرت الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم ٤٢٨٤ لسنة ٧٤ ق.

المرفوع من

ضـــــد

الوقائـــــع

في يوم ../../٢٠٠٤ طُعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف الإسكندرية الصادر بتاريخ ../../٢٠٠٤ في الاستئنافين رقمى ٦٣٨٧ لسنة ٥٩ ق ، ١٢٧ لسنة ٦٠ ق وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن بصفته الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

وفى اليوم نفسه أودع الطاعن بصفته مذكرة شارحة.

وفى ../../٢٠١٤ أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن.

ثم أودعت النيابة مذكرتها وأبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه .

وبجلسة ../../٢٠١٤ عُرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة ، فرأت أنه جدير بالنظر ، فحددت ../../٢٠١٥ للمرافعة وبها سُمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صممت النيابة على ما جاء بمذكرتها والمحكمة أرجأت إصدار الحكم لجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطـلاع على الأوراق ، وسمـاع التقريـر الذى تـلاه السيـد المستشار المقرر / " **نائب رئيس المحكمة** " ، والمرافعة ، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضده أقام على الطاعن بصفته الدعوى ٢٩١٤ لسنة ٢٠٠٢ مدني محكمة الإسكندرية الابتدائية طلبًا لحكم يلزمه بأن يؤدي إليه مبلغ ٠٠٠ , ١٥٠ جنيه ، تعويضًا عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقته بسبب إصابته في حادث سيارة كان يقودها تابعه ، الذي ثبت خطؤه بحكم جنائي قضى بإدانته في الجنحة رقم (١) لسنة ١٩٩٩ عسكرية الإسكندرية . أحالت المحكمة الدعوى للتحقيق ، وبعد أن استمعت لشاهدي المطعون ضده حكمت بإلزام الطاعن بأن يؤدي للمطعون ضده مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه تعويضًا ماديًا وأدبيًا . استأنف الأخير هذا الحكم بالاستئناف ٦٣٨٧ سنة ٥٩ ق الإسكندرية . كما استأنفه الطاعن بالاستئناف ١٢٧ سنة ٦٠ ق أمام ذات المحكمة ، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين ، قضت بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٤ فى الاستئناف الأول بزيادة التعويض المقضي به إلى مبلغ ١٢٠٠٠ جنيه ، وفي الاستئناف الثاني برفضه .

طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أُقيم على سببين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، وفي بيان ذلك يقول أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بأن الحكم الصادر من المحكمة العسكرية للشرطة في الجنحة سند دعوى التعويض بإدانة تابعه

وإن تصدق عليه إلّا أنه لم يصبح باتًا باستنفاد طريق الطعن عليه بالتماس إعادة النظر أو فوات ميعاده من تاريخ الإعلان عملًا بقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ، وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع وقضى بالتعويض استنادًا إلى حجية ذلك الحكم الجنائي دون أن يتحقق من صيرورته باتًا ، فإنه يكون معيبًا بما يستوجب نقضه.

وحيث أنه لما كان من المقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ أنه يترتب على صدور الحكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص في القانون غير ضريبي أو لائحة ، عدم جواز تطبيقه اعتبارًا من اليوم التالي لنشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية ، وهذا الحكم ملزم لجميع سلطات الدولة وللكافة ، ويتعين على المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها أن تمتنع عن تطبيقه على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها حتى ولو كانت سابقة على صدور هذا الحكم بعدم الدستورية ، باعتباره قضاءً كاشفًا عن عيب لحق النص منذ نشأته ، بما ينفي صلاحيته لترتيب أي أثر من تاريخ نفاذ النص ، ولازم ذلك أن الحكم بعدم دستورية نص في القانون لا يجوز تطبيقه من اليوم التالي لنشره ، مادام قد أدرك الدعوى أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض ، وهو أمر متعلق بالنظام العام ، تُعمله المحكمة من تلقاء نفسها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت بتاريخ ٢٠١٢/١١/٤ حكمها في القضية رقم ١٣٣ لسنة ٢٦ ق المنشور في العدد ٤٥ (ب) في الجريدة الرسمية في ٢٠١٢/١١/١٤ . بعدم دستورية نص الفقرة الرابعة من المادة ٩٩ من قانون هيئة الشرطة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ قبل استبداله بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ . وسقوط باقي فقراته وقراري وزير الداخلية رقمي ١٠٥٠ لسنة ١٩٧٣ ، ٤٤٤ لسنة ١٩٨٣ ، الصادر أولهما بلائحة جزاءات أفراد هيئة الشرطة وبتحديد جهات وزارة الداخلية التي تتولى الاختصاصات المنصوص عليها في قانون الأحكام العسكرية وتنظيم السجون ، وثانيهما بإعادة تنظيم الإدارة العامة للقضاء العسكري والذي امتد أثره إلى كامل نظام مساءلة ضباط وأفراد هيئة الشرطة أمام المحاكم العسكرية طبقًا لقانون الأحكام العسكرية ، عن الجرائم التي تقع منهم بسبب تأدية أعمال وظائفهم ، وعن كافة الجرائم التي ترتكب منهم ، مالم يكن فيها شريك أو مساهم من غيرهم ، وبما تضمنه ذلك النظام من قواعد

وإجراءات تتعلق بمحاكمتهم ، وما أسبغ بمقتضاه على الأحكام الصادرة في شأنهم من تلك المحاكم من حجية وصيرورتها باته غير قابلة للطعن عليها أمام أية جهة ، وكان يبين من الأوراق أن النيابة الشرطية للإسكندرية ، قد أحالت تابع الطاعن بصفته ـ المجند / ..... ـ إلى المحاكمة العسكرية في قضية الجنحة رقم ١ لسنة ١٩٩٩ ، استنادًا لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ، وقراري وزير الداخلية رقمي ١٠٥٠

لسنة ١٩٧٣، المادة ٤ من القرار رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٨٣ ، السالف الإشارة إليهما ، لما نسب إليه من أنه بتاريخ ١٩٩٨/١١/٧ بميناء الإسكندرية البحري تسبب بإهماله ورعونته حال قيادته للسيارة رقم ..... شرطة ، في إصابة المطعون ضده (وآخر) بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي ، وأنه حُوكم عن تلك التهمة وتمت معاقبته بتاريخ ١٩٩٩/٢/١٨ بالغرامة ، وتصدق على الحكم بتاريخ ١٩٩٩/٤/١٥ نزولًا على تلك الأحكام المقضي بعدم دستوريتها ، وبسقوط ما كان مرتبطًا بها من قرارات ، بما مؤداه أن يصبح ذلك الحكم الجنائي معدومًا لا يرتب القانون عليه أثراً لصدوره من جهة لا ولاية لها ، ومن ثم فإنه لا يتحصن ، ولا يكتسب ثمة حجية باستنفاد طريق الطعن عليه بالتماس إعادة النظر أو بفوات مواعيده ، ويجوز التقرير بانعدامه مهما استطالت المدة بين صدوره وتاريخ الطعن عليه ، إعمالًا لحكم المحكمة الدستورية العليا السالف البيان . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر إذ اعتد في قضائه بالتعويض بحجية الحكم الجنائي الصادر من المحكمة العسكرية للشرطة بإدانة تابع الطاعن بصفته عن جريمة إصابة المطعون ضده خطأ ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث أسباب الطعن.

وحيث إن الموضوع غير صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين أن يكون مع النقض والإحالة.